هامش

حكم

باسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد الجزائي في الدامور،

لدى التدقيق،

تبيّن أن النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان ادعت أمام هذه المحكمة بتاريخ 2010/10/12 بحق المدعى عليه :

نبيل عادل يوسف العادلي والدته ضويه مواليد العام 1978 – عراقي الجنسية، أوقف وجاهياً بتاريخ 2010/10/8 ولا يزال،

ليحاكم بمقتضى أحكام المادة 32 من قانون الأجانب،

وأنه بنتيجة المحاكمة، وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتلاوتها، تبيّن الآتي :

أولاً : في الوقائع

أسند إلى المدعى عليه أنه أقدم، بتاريخ لم يمرّ الزمن عليه، على الدخول إلى الأراضي اللبنانية بغير إحدى الطرق المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون الأجانب، والإقامة عليها بصورة غير شرعية؛

وتبيّن أن المدعى عليه تقدّم بطلب لجوء لدى المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بيروت واستحصل بنتيجته بتاريخ 2010/8/9 على طلب لجوء صالح لمدة ستة أشهر من تاريخ الإصدار؛

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2010/11/2، أقرّ المدعى عليه بما نسب إليه، وطلب الرحمة؛

ثانياً – في الأدلة :

تأيدت هذه الوقائع بالأدلة الآتية : الإدعاء العام – التحقيقات الأولية – شهادة طالب لجوء – المحاكمة العلنية – مجمل أوراق الملف.

ثالثاً – في القانون :

هامش

حيث إن فعل المدعى عليه نبيل العادلي لجهة دخوله بصورة غير شرعية إلى الأراضي اللبنانية دون أن يكون حائزاً على تأشيرة دخول، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون الأجانب، يؤلف الجرم المنصوص عليه في المادة 32 من القانون عينه، ما يقتضي معه إدانته بها؛

وحيث يتبيّن بأن المدعى عليه قد تقدّم بتاريخ 2010/8/9 بطلب لجوء لدى المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بيروت، وذلك بسبب الأوضاع الأمنية المأساوية التي يعيشها بلده العراق وبسبب تعرّضه وعائلته للخطر في حال عاد إلى بلاده؛

وحيث إن الدستور اللبناني قد أسبغ في مقدمته القوة الدستورية على ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أن لبنان – وهو من أول الدول الموقعين على ميثاق الأمم المتحدة بصفته عضواً مؤسساً – قد التزم مواثيقها ومقرراتها؛

وحيث إن المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حق كل إنسان بالإستفادة من ملجأ في دولة أخرى غير دولته في حال كانت حياته عرضة للخطر أو كان معرضاً للتعذيب؛

وحيث إن لبنان قد انضم بموجب القانون رقم 185 تاريخ 2000/5/24 الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة، وهذه الإتفاقية التي أصبحت تبعاً لذلك جزءاً من القانون اللبناني الواجب التطبيق تنص في مادتها الثالثة على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت اسباب تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، فضلاً عن أن المادة 33 من اتفاقية جونيف لعام 1951 والبروتوكول الموقع في العام 1967 المتعلقان بوضع اللاجئين يكرسان المبدأ عينه؛

وحيث يستفاد من المادة الثالثة المذكورة، بأنه لا يجوز للدولة أن تبعد أجنبياً من اراضيها عن طريق إعادته إلى بلاده في حال تبيّن وجود خطر محدق وجدي على حياته بسبب انتمائه العرقي أو الديني أو السياسي ...؛

وحيث إن المدعى عليه هو لاجيء على الأراضي اللبنانية بمفهوم القانون الدولي وأنه يستفيد من حق اللجوء والبقاء في الأراضي اللبنانية طالما أن حياته في دولته العراق ستكون مهددة بسبب الصراعات والأحداث الدموية والمأساوية التي يشهدها البلد؛

وحيث نتيجة إلى سمو المعاهدات الدولية على ما عداها من نصوص قانونية أخرى وفق المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فضلاً عن تقدّم الدستور اللبناني بالتطبيق على القوانين الوضعية، وتطبيقاً للمعاهدات المشار إليها والواجب العمل بها بموجب الدستور، يقتضي عدم إخراج المدعى عليه من البلاد بعد تنفيذ عقوبته وحتى إيجاد حلّ دائم لوضعه؛

هامش

وحيث إنه في ضوء ما جرى بيانه، لم يعد ثمة داع لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى، وإما لأنها لقيت جواباً – ولو ضمنياً – في ما تمّ بحثه، فيقتضي ردّها؛

لهـذه الأسـباب

يحكم بما يأتي :

أولاً : إدانة المدعى عليه الموقوف نبيل العادلي المبيّنة كامل هويته آنفاً بالجرم المنصوص عليه في المادة 32 من قانون الأجانب، وحبسه لمدة شهر وتغريمه مبلغ مئة ألف ليرة لبنانية، على أن تحسب له مدة توقيفه الفعلي، وعلى أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة في حال عدم دفع الغرامة سنداً للمادة 54 من قانون العقوبات؛

ثانياً : عدم إخراجه من البلاد بعد تنفيذ عقوبته حتى إيجاد حلّ دائم لوضعه؛

ثالثاً : تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة وردّ ما واد أو خالف؛

حكماً وجاهياً بحق المدعى عليه، صدر وأفهم علناً في الدامور بتاريخ 2010/11/9

الكاتب **القاضي / نضال الشاعر**